بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢١٩) الصادر فى يوم الثلاثاء ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ — ٢٧ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠

باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية المرافقة.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

اللائحة التنفيذية

لقانون الإدارة المحلية

الباب الأول

تقسيمات الإدارة المحلية

مادة ١ — يراعى عند تقسيم البلاد إلى مدن وقرى أن يكون عدد السكان هو العنصر الأساسى المميز .

مادة ٢ — يصدر قرار رئيس الجمهورية بتحديد نطاق المحافظات بناء على اقتراح يقدم من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية .

ويصدر قرار الوزير المختص بتحديد نطاق المدن وقرار المحافظ بتحديد نطاق القرى وفق القواعد التنظيمية التى تضعها اللجنة المذكورة فى شأن تحديد نطاق المدن والقرى .

مادة ٣ — يحدد القرار المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه اسم المجلس القروى الذى يشمل نطاق اختصاصه أكثر من قرية .

مادة ٤ — يحدد مجلس المحافظة مكان انعقاد المؤتمر المشار إليه فى المادة ٣ من القانون فى عاصمتها .

وتكون رياسة المؤتمر للمحافظ ويحل محله عند غيابه من يندبه الوزير المختص .

ويتولى السكرتيرية رئيس مجلس المدينة الذى مقر عاصمة المحافظة .

مادة ٥ — لا يعتبر انعقاد المؤتمر صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء وفى حالة عدم تكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويكون الاجتماع الثانى صحيحا مهما كان عدد الحاضرين وتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

ويعلن الرئيس فض انعقاد المؤتمر بعد الانتهاء من مناقشة جدول الأعمال .

مادة ٦ — تشكل لجنة تحضيرية للمؤتمر من رؤساء اللجان فى مجلس المحافظة .

وتتلقى هذه اللجنة الاقتراحات والرغبات التى يرى الأعضاء مناقشتها فى المؤتمر . وكذلك الرغبات التى يرى المحافظ عرضها على المؤتمر . وتقوم بتنسيقها وإعداد جدول أعمال المؤتمر وإبلاغه للأعضاء قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل .

الباب الثانى

المحافظ

مادة ٧ — يتولى المحافظ فى نطاق المحافظة ما يأتى :

(ا) الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .

(ب) تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية .

(ج) مباشرة ما يعهد به إليه الوزراء من اختصاصاتهم

(د) تنفيذ قرارات مجلس المحافظة .

(هـ) التفتيش على أعمال مجالس المدن والمجالس القروية .

(و) التصديق على قرارات مجالس المدن والمجالس القروية وفقا لما بين فى المادة ١١

ويحل مدير الأمن محل المحافظ فى مباشرة اختصاصاته عند غيابه .

مادة ٨ — يعلن المحافظ أسماء أعضاء المجالس المحلية فى دائرة المحافظة بعد الانتهاء من الإجراءات المقررة وفقا للقانون لاختيار أعضاء كل مجلس .

مادة ٩ — يعهد المحافظ الى ممثل الوزارات المختلفة فى مجلس المحافظة كل فيما يخصه تنفيذ قرارات المجلس تحت إشرافه ويكون لممثلى الوزارات المختلفة فى هذا الشأن سلطة رؤساء المصالح .

مادة ١٠ — للمحافظ فى سبيل التفتيش على أعمال مجالس المدن والمجالس القروية أن يستعين بإحدى الهيئات الآتية :

(ا) سلطات الرقابة فى الدولة وذلك بالاتفاق مع جهات الاختصاص .

(ب) ممثلو الوزارات الأعضاء بحكم وظائفهم فى مجلس المحافظة

(ج) لجان تشكل من أحد هؤلاء الممثلين و بعض أعضاء المجلس

وللمحافظ فى سبيل القيام بهذا الاختصاص اتخاذ ما يراه مناسبا من وسائل .

مادة ١١ — تخضع قرارات مجالس المدن والمجالس القروية لتصديق المحافظ فى المسائل الآتية :

(ا) اشتراك المجلس فى إدارة الأعمال والمرافق العامة المشتركة مع مجلس آخر فى نطاق المحافظة .

(ب) اللائحة الداخلية فيما تتضمنه من أحكام خاصة غير واردة فى اللائحة الداخلية النموذجية .

الباب الثالث

نظام سير العمل فى المجالس

مادة ١٢ — على رئيس المجلس أن يبلغ الوزارة غير الممثلة فى المجلس بجدول الأعمال إذا تضمن مسائل تتصل بنشاط هذه الوزارة وذلك قبل موعد انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة ١٣ — يؤلف المجلس من بين أعضائه فى كل عام لجانا دائمة ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المختصة بمسائل تتصل بشئون الوزارات التى يمثلونها .

مادة ١٤ — تضع اللجنة المركزية للإدارة المحلية نماذج للائحة الداخلية لكل من مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية . وتتضمن اللائحة الداخلية تفصيلات سير العمل فى المجالس فى مستوياتها المختلفة .

ويضع كل مجلس لائحته على ضوء هذا النموذج على أن يعمل باللوائح النموذجية إلى أن يعد كل مجلس لائحته الخاصة وتتم المصادقة عليها .

مادة ١٥ ـ يجوز أن تقرر مكافأة شهرية لرئيس مجلس المدينة بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن تقرر مكافأة شهرية لرئيس المجلس القروى بقرار من الوزير المختص ويحدد قيمة المكافأة فى قرار التعيين وفى الحدود التى تقترحها اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية .

مادة ١٦ — يتولى مجلس الدولة الإفتاء فى الموضوعات القانونية التى تحال إليه من المجالس المحلية .

ويجوز للمجالس أن تعهد إلى إدارة قضايا الحكومة مباشرة الدعاوى التى تكون طرفا فيها كلها أو بعضها .

مادة ١٧ ـ تبدأ إجراءات التجديد النصفى قبل انتهاء السنتين بشهرين على الأقل .

مادة ١٨ — يخطر العضو عند بحث صحة عضويته وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وذلك قبل الجلسة بأسبوعين على الأقل .

ويصدر المجلس قراره بالأغلبية المطلقة لأعضائه بعد سماع أقوال العضو شفاهة أو كتابة وتحقيق دفاعه .

مادة ١٩ — يقدم طلب استقالة الأعضاء من عضوية المجلس كتابة .

مادة ٢٠ — إذا لم يتوافر فى الاجتماع الثانى للمجلس الأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ يؤجل الاجتماع إلى جلسة تالية لمدة عشرة أيام على الأقل ويخطر الوزير المختص فورا إذا لم يتكامل فى الاجتماع النصاب القانونى لعدد الحاضرين ، وإذا لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بحل المجلس كان الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

مادة ٢١ — تظل المجالس المحلية القائمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه خاضعة للوائح والقرارات المنظمة لسير العمل فيها حتى يتم وضع الأحكام المنظمة له وفقا لهذا القانون . وتحل الوحدات المحلية الجديدة محل الوحدات المحلية الحالية والوحدات المجمعة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

الباب الرابع

تشكيل المجالس

الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم

مادة ٢٢ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات هم ممثلو الوزارات الآتية : الأشغال العمومية ، التربية والتعليم ، التموين ، الخزانة ، الداخلية ، الزراعة ، الشئون البلدية والقروية ، الشئون الاجتماعية والعمل ، الصحة ، المواصلات .

ويعين الوزير ذو الشأن أعلى موظفى الوزارة فى نطاق المحافظة ليكون ممثلا لوزارته ، كما يعين من يليه من المساعدين أو الوكلاء .

ويكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة رئيسا للجهاز الذى يتولى أعمال المرفق الذى تقوم عليه وزارته ويكون له فى ذلك سلطات رئيس المصلحة تحت إشراف المحافظ .

مادة ٢٣ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى مجالس المدن هم ممثلو التربية والتعليم ، والخزانة ، والداخلية ، والشئون البلدية والقروية ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والصحة .

ويعين المحافظ بناء على عرض ممثل كل من الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة هؤلاء الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويعهد رئيس مجلس المدينة إلى هؤلاء الأعضاء كل فيما يخصه بتنفيذ قرارات المجلس تحت إشرافه . ويكون لهم فى هذا الشأن سلطات رؤساء الفروع .

مادة ٢٤ — يراعى فى الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجالس القروية أن يكون من بينهم ممثلون للتربية والتعليم ، والداخلية ، والزراعة ، والشئون البلدية والقروية ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والصحة . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من المحافظ بناء على عرض ممثل الوزارة ذات الشأن فى مجلس المحافظة .

ويعهد رئيس المجلس القروى إلى الأعضاء بحكم وظائفهم فى المجلس القروى كل فيما يخصه بتنفيذ قرارات المجلس تحت إشرافه .

مادة ٢٥ — يجوز فى بعض المجالس ضم أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون وزارات أو مؤسسات عامة بالإضافة إلى الأعضاء المشار إليهم فى المواد السابقة وذلك بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الاقليمية للادارة المحلية .

ويكون للوزارة الواحدة صوت واحد مهما تعدد ممثلوها عما فى ذلك المؤسسات العامة الخاضعة لإشرافها .

مادة ٢٦ — للوزارات الأخرى غير الممثلة فى المجالس أن توفد ممثلين عنها يشتركون فى جلسات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود فى إصدار القرارات

مادة ٢٧ — يجوز أن يكون ممثل الوزارة بحكم وظيفته عضوا فى أكثر من مجلس .

الباب الخامس

اختصاصات المجالس المحلية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٨ — تباشر المجالس المحلية اختصاصاتها المبينة فى هذا الباب فى نطاق السياسة العامة للدولة ووفقا لتوجيهات الوزارات ذات الشأن .

مادة ٢٩ — يجوز للجنة المركزية أو اللجنة الإقليمية للادارة المحلية بالاتفاق بين الوزير المختص والوزير ذى الشأن نقل بعض اختصاصات الوزارات إلى المجالس المحلية .

مادة ٣٠ — يصدر المجلس قراراته بعد دراسة الموضوعات المعروضة عليه وله أن يحيل ما يرى إحالته من هذه الموضوعات إلى اللجان المختصة لدراستها قبل إصدار قرار فيها .

مادة ٣١ — يتولى رئيس المجلس تنفيذ قراراته بمعاونة موظفى المجلس وعماله ويكون تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتمادا من سلطة أعلى بعد صدور هذا الاعتماد .

مادة ٣٢ — يتولى مجلس المحافظة الإشراف على مجالس المدن والمجالس القروية الكائنة فى نطاق المحافظة وله فى سبيل ذلك الاستعانة بلجانه ، وفى هذه الحالة تتولى كل لجنة مختصة التفتيش دوريا على مجالس المدن والمجالس القروية فى شأن المرفق الذى يدخل فى اختصاصها .

وتقدم اللجنة التى قامت بالتفتيش تقريرها لمجلس المحافظة الذى يقوم بإبلاغ التقرير مع ملاحظاته إلى مجلس المدينة أو المجلس القروى . ولمجلس المحافظة عند الاقتضاء أن يقدم نتيجة التفتيش إلى اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية لتقرير ما تراه .

ويراعى مجلس المحافظة هذه التقارير عند توزيع الإعانة المشار إليها فى المادة ٢٩ من القانون على مجالس المدن والمجالس القروية .

مادة ٣٣ — يختص مجلس المحافظة بمباشرة الخدمات المحلية الضرورية فى المدن والقرى التى لم يتم إنشاء مجالس فيها وذلك بقرارات يصدرها فى هذا الشأن وله أن يعهد بتنفيذها إلى من يرى اختياره لذلك مع منحه الاختصاصات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ٣٤ — يختص مجلس المحافظة بالنظر فى طلب المجلس القروى تحويل القرية إلى مدينة ثم يرفع الطلب مشفوعا بملاحظاته إلى جهة الاختصاص .

الفصل الثانى

شئون التربية والتعليم

مادة ٣٥ — يباشر مجلس المحافظة شئون التربية والتعليم الآتية :

(ا) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الثانوية العامة والفنية ما عدا المدارس التجريبية والنموذجية التى تتبع الوزارة مباشرة .

(ب) إنشاء وتجهيز وإدارة مدارس المعلمين والمعلمات ما عدا معاهد المعلمين العليا .

(ج) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس المختلفة فى المدن والقرى التى ليست بها مجالس محلية أو التى لا تدخل فى اختصاصها هذه الأنواع من المدارس .

مادة ٣٦ — يباشر مجلس المدينة شئون التربية والتعليم الآتية :

(ا) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الإعدادية العامة والفنية فى دائرة المجلس .

(ب) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الابتدائية فى دائرة المجلس .

مادة ٣٧ ـ يباشر المجلس القروى إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الابتدائية فى نطاق القرية أو القرى الداخلة فى اختصاصه .

مادة ٣٨ ـ تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون الآتية:

(ا) توزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع فى التعليم .

(ب) الإشراف على تطبيق المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلات التطبيق والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التى تقتضيها البيئة المحلية .

(ج) تحديد مواعيد الإجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية مع مراعاة طول مدة السنة الدراسية المقررة .

(د) تحديد مواقيت الجدول المدرسى بما لا يتعارض مع الساعات المقررة فى الخطة الدراسية .

(هـ) تنفيذ سياسة تعليم الكبار ومحو الأمية .

(و) الترخيص فى إنشاء مدارس ومكاتب خاصة فى ضوء السياسة العامة للتعليم وبما يتفق مع الاحتياجات المحلية ، وتحديد مستوياتها طبقا للشروط المقررة ، ومنح الإعانة المستحقة لكل مرتبة منها .

(ز) الإشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى يديرها كل مجلس وتحديد مواعيد هذه الامتحانات ، أما الامتحانات العامة فتختص بها وبتحديد مواعيدها وزارة التربية والتعليم .

(ح) تحديد أماكن المدارس الداخلة فى اختصاصه .

(ط) إنشاء وتجهيز المكتبات المدرسية والأندية الرياضية المدرسية فى المدارس الداخلة فى نطاقه .

(ى) تدبير وتنظيم مسائل التغذية للطلاب فى المدارس التى يديرها المجلس .

(ك) تيسير كل ما يتصل بالرعاية الصحية المدرسية .

مادة ٣٩ ـ قرارات مجالس المدن والمجالس القروية فى الشئون المذكورة فى المادة السابقة يجب اعتمادها من رئيس لجنة التعليم بمجلس المحافظة عدا ما جاء فى البنود الأربعة الأخيرة منها .

الفصل الثالث

الشئون الصحية

مادة ٤٠ ـ تتولى المجالس المحلية الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية فيما عدا الوحدات النموذجية أو المعدة منها لأغراض البحوث أو التدريب أو الإنتاج التى يصدر بها قرار من وزير الصحة التنفيذى . وتحدد دائرة اختصاصات كل مجلس على الوجه الآتى:

أولا ـ مجلس المحافظة :

(ا) المستشفيات العامة .

(ب) مستشفيات طب العيون .

(ج) مستشفيات الأمراض الصدرية .

(د) مستشفيات الحميات .

(هـ) وحدات التثقيف الصحى .

(و) معامل الصحة العامة

(ز) اللجان الطبية المحلية .

(ح) المخازن الإقليمية .

ثانيا ـ مجلس المدينة :

(ا) المستشفيات المركزية .

(ب) مراكز رعاية الطفولة والأمومة .

(ج) وحدات الصحة المدرسية .

(د) مكاتب الصحة .

ثالثا ـ المجلس القروى :

(ا) المجموعات الصحية والوحدات القروية .

(ب) وحدات علاج الأمراض المتوطنة .

مادة ٤١ ـ يتولى مجلس المحافظة جميع الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية بالمدن والقرى التى ليس لها مجلس مدينة أو مجلس قروى .

الفصل الرابع

الشئون البلدية والقروية

مادة ٤٢ — تباشر مجالس المحافظات كل فى دائرة اختصاصه شئون المرافق العامة الآتية :

(ا) عمل جميع الأبحاث الخاصة بمشروعات عمليات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية واختيار المواقع المختلفة لها .

(ب) طرح مناقصات وممارسات وتنفيذ مشروعات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية ومشروعات تدعيم المحطات أو توسيع شبكاتها أو تعديلها أو تجديدها التى لا ترتبط بأكثر من محافظة.

(ج) إدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والكهرباء والغاز التى لاتدار بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة وذلك بالتعاون مع مجلس المدينة أو مع المجلس القروى كل فى حدود اختصاصه طبقا لإمكانيات كل منهما .

(د) دراسة وبحث جميع الشكاوى والطلبات المقدمة من المواطنين والخاصة بتوصيلات المياه والمجارى والكهرباء والغاز من المشروعات القائمة أو التى تقيمها محليا و إبداء الرغبات فى شأنها .

(هـ) أعمال المرور وإطفاء الحرائق والإسعاف والإنقاذ وتنفيذ خطة الدفاع المدنى بالتعاون مع المجالس المحلية فى نطاق المحافظة .

(و) القيام بجميع الشئون العمرانية وشئون المرافق العامة فى المناطق التى لا توجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية .

مادة ٤٣ — تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه الشئون العمرانية الآتية :

(ا) دراسة وإعداد مشروعات تخطيط المدن والقرى واختيار مناطق الامتداد العمرانى لها .

(ب) فحص واعتماد الاقتراحات الخاصة بمواقع المبانى والأسواق العامة وما يماثلها .

(ج) إجراء أعمال الترميمات والصيانة اللازمة للمبانى العامة .

(د) فحص ومراجعة واعتماد المسائل الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها وتكون القرارات الصادرة من المجلس القروى نهائية إذا لم تجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٣٠٠ جنيه ويكون اختصاص مجلس المدينة نهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألف جنيه ويجب التصديق من مجلس المحافظة على القرارات الصادرة من مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فيما يجاوز الحدين السابقين .

(هـ) دراسة وإعداد وتنفيذ ردم البرك وإعداد وتخطيط وتقسيم مواقعها بعد ردمها فى حالة عدم استرداد أصحابها لها طبقا للقانون .

(و) وضع السياسة العامة لأعمال المتنزهات وتجميل الشوارع وأعمال المشاتل ومزارع المجارى ومشروعات إنتاج السماد العضوى والكسح وإعداد وتنفيذ المشروعات اللازمة لكل ما من شأنه تنفيذ هذه الأعمال والنهوض بها .

(ز) دراسة وإعداد وتجهيز وتنفيذ مشروعات شق الطرق والشوارع العامة وتعديلها وصيانتها .

(ح) تنفيذ الأعمال المرتبطة بالإسكان على أساس النماذج القياسية التى تضعها وزارة الشئون البلدية والقروية وفق الخطة العامة للإسكان فى هذا الشأن .

(ط) الأعمال الخاصة بالترخيص فى الانتفاع المؤقت بالأراضى الفضاء المملوكة للحكومة مددا لا تجاوز ثلاث سنوات .

(ى) الإشراف على شئون التنظيم وتطبيق الأحكام والقوانين واللوائح المتعلقة بالتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى وإدارتها والإشراف عليها .

(ك) توفير وسائل النقل العام المحلى وإدارتها والإشراف على مايكون مدارا منها بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة .

(ل) القيام بجميع الأعمال اللازمة لإدارة المصايف والمشاتى والنهوض بها .

(م) إنشاء وإدارة الأسواق العامة والسلخانات .

(ن) إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاؤها طبقا للأوضاع المعمول بها .

(س) أعمال النظافة العامة .

(ع) تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بإبتراء فرص المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

مادة ٤٤ — تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصه تصميم وتنفيذ مشروعات المبانى العامة التابعة لها ويجوز لهذه المجالس أن تستعين بوزارة الشئون البلدية والقروية فى تصميمات المبانى ذات الأهمية الخاصة .

الفصل الخامس

الشئون الاجتماعية والعمالية

مادة ٤٥ — يتولى كل مجلس محلى فى دائرة اختصاصه تنفيذ القوانين واللوائح الاجتماعية والعمالية على الوجه الآتى :

أولا — مجلس المحافظة :

١ — الشئون الاجتماعية :

(أ) التعاون :

(١) الإشراف على الاتحاد التعاونى والجمعيات والهيئات التعاونية .

(٢) اقتراح حل مجالس إدارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات التعاونية واقتراح تعيين مجلس إدارة مؤقت لها .

(٣) العمل على إنشاء حركة تعاونية استهلاكية وحركة للتسويق التعاونى وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة .

(ب) النشاط الأهلى :

(١) اقتراح حل الهيئات الأهلية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية واقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها وصرف إعانات جديدة لها .

(٢) الترخيص فى جمع التبرعات للهيئات الخاصة .

(٣) إنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الاجتماعية طبقا للسياسة العامة .

(ج) رعاية الشباب والتربية الرياضية :

إنشاء وتجهيز مراكز رعاية الشباب على اختلاف أنواعها فى جميع أنحاء المحافظة .

(د) الصناعات الريفية والبيئية :

(١) إجراء الدراسات التى تتطلبها الصناعات الريفية والبيئية ورفعها بلجهات الاختصاص .

(٢) بحث اقتراحات مجالس المدن والمجالس القروية بالنسبة إلى تمويل الصناعات الريفية والبيئية وتقديم الاقتراحات الخاصة بها لصندوق الدعم والإشراف على القروض والإعانات التى يمنحها هذا الصندوق .

(٣) إقامة المعارض الإقليمية والدعاية لها .

(هـ) المساعدات الاجتماعية :

(١) تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية المختلفة التى تجاوز ١٠ جنيهات للحالة الواحدة .

(٢) تقرير وصرف التعويضات التى تصرف عن الكوارث والنكبات العامة .

(٣) إنشاء وتجهيز وإدارة مراكز ومكاتب التأهيل المهنى لذوى العاهات .

(٤) تنسيق المساعدات الاجتماعية المختلفة وتنظيم تبادل المعلومات فى هذه الناحية بين الهيئات الخاصة والحكومة .

٢ — العمل :

(أ) القوى العاملة :

(١) إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب التخديم والتوظيف طبقا للسياسة العامة .

(٢) تكوين اللجان الاستشارية المشتركة الآتية :

(١) اللجان الخاصة برسم سياسة التخديم المحلية وإرسالها إلى الوزارة التنفيذية المختصة .

(ب) اللجان الثلاثية التى تختص باقتراح المهن الخاصة بالتدرج والبرامج الدراسية النظرية والعملية وإرسالها إلى الوزارة التنفيذية المختصة .

(٣) الإشراف على تنفيذ الخطط التى تضعها الوزارة التنفيذية فى تنظيم هجرة فائض الأيدى العاملة عن حاجة سوق العمل المحلى .

ب) التفتيش العمالى :

إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب تفتيش العمال .

ا ـ مجالس المدن والمجالس القروية :

١ ـ الشئون الاجتماعية :

(أ) التعاون :

(١) الإشراف على الهيئات والجمعيات التعاونية .

(٢) اقتراح حل مجالس إدارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات التعاونية واقتراح تعيين مجلس إدارة مؤقت لها ورفع الأمر إلى مجلس المحافظة .

(٣) العمل على نشر الوعى التعاونى .

(ب) النشاط الأهلى :

(١) الإشراف على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والهيئات الخاصة .

(٢) اقتراح حل الجمعيات والمؤسسات والهيئات الخاصة أو اقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها وصرف إعانات جديدة لها .

(٣) اقتراح الترخيص فى جمع التبرعات للجمعيات والمؤسسات والهيئات الخاصة .

(٤) اقتراح شهر الهيئات الخاصة والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية .

(٥) اقتراح إنشاء المشروعات الاجتماعية الجديدة .

(ج) رعاية الشباب والتربية الرياضية :

(١) الإشراف على الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب والتربية الرياضية .

(٢) تنفيذ السياسة الموضوعة فى مجال رعاية الشباب والتربية الرياضية وتوجيه الهيئات العاملة فى هذا الميدان للعمل بمقتضاها .

(د) الصناعات الريفية والبيئية :

(١) العمل على نشر الصناعات الريفية والبيئية والنهوض بها .

(٢) استغلال الطاقات المتوافرة فى المدينة أو القرية والتى لم تصنع

(٣) اقتراح عمليات التمويل لكل صناعة واحتياجاتها على مجلس المحافظة

(هـ) المساعدات الاجتماعية :

(١) تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية الشهرية طبقا للقوانين المنظمة لها .

(٢) تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية بأنواعها المختلفة التى تصرف دفعة واحدة وذلك بحد أقصى ١٠ جنيهات واقتراح المساعدات التى تجاوز هذا النصاب الى مجلس المحافظة .

(٣) تقرير وصرف المساعدات الوقتية العاجلة

(٤) تقرير وصرف المساعدات العاجلة للإغاثة فى حالات الكوارث والنكبات التى تصرف خلال الثمانية والأربعين ساعة الأولى من حدوث الكارثة .

(٥) بحث حالة ذوى العاهات وتوجيههم مهنيا .

٢ ـ العمل :

تتولى مجالس المدن الإشراف على مكاتب التخديم والتوظيف .

الفصل السادس

الشئون الزراعية

مادة ٤٦ ـ تتولى المجالس المحلية فى دائرة المحافظة تنظيم الخدمات الزراعية وإنشاء خدمات زراعية جديدة وذلك على الوجه الآتى :

١ ـ الأعمال الزراعية :

(أ) الإرشاد الزراعى

(ب) جمع الإحصاءات الزراعية والحيوانية .

(ج) مقاومة الآفات الزراعية .

(د) تنفيذ الحجر الزراعى الداخلى .

(هـ) مراقبة المشائل المحلية .

(و) مراقبة الاتجار فى البذور .

٢ — الأعمال البيطرية :

(ا) مكافحة أمراض الحيوان والدواجن .

(ب) أعمال التفاتيش البيطرية .

(ج) مراقبة سلخ الجلود والكشف على اللحوم .

٣ — إنشاء وتجهيز وإدارة كل من :

(ا) المتاحف والمعارض والمكتبات الإقليمية .

(ب) الوحدات الزراعية التابعة للإرشاد الزراعى .

(ج) المعامل البيطرية الإقليمية .

(د) المستشفيات البيطرية الإقليمية .

(هـ) وحدات مكافحة أمراض الحيوان والدواجن .

الفصل السابع

شئون التموين

مادة ٤٧ — يتولى مجلس المحافظة الشئون التموينية فى نطاق المحافظة بما فى ذلك المسائل الآتية :

(ا) العمل على توفير المواد الغذائية والتموينية وكفالة حسن توزيعها .

(ب) اقتراح تشكيل لجنة التسعيرة المحلية .

(ج) البت فى الشكاوى التموينية .

(د) تقديم التوصيات الخاصة بتداول السلع التموينية والسلع غير الخاضعة لنظام التوزيع المراقب فى حدود الكميات المخصصة .

(هـ) البت فى طلبات نزول تجار التجزئة ومن يماثلهم والمخابز عن توزيع المواد التموينية المعهود إليهم بتوزيعها أو إعدادها .

الفصل الثامن

شئون المواصلات

مادة ٤٨ — يباشر مجلس المحافظة شئون المواصلات الآتية :

(ا) الطرق والكبارى والنقل :

(١) إنشاء الطرق الإقليمية وطرق الدرجة الثالثة وهى التى تربط القرى بعضها ببعض أو بالطرق الرئيسية والتى لا تتعدى دائرة المحافظة الواحدة وصيانتها .

(٢) إقامة الكبارى المنشأة على الطرق المذكورة والتى تقل فتحتها عن ستة أمتار وصيانتها .

(٣) تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له فى دائرة الطرق الإقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة .

(٤) تنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فى الأقاليم فيما يختص بالخطوط الجديدة التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة الواحدة .

(٥) تدبير وسائل المواصلات فيما بين دوائر اختصاص المجالس المحلية فى دائرة المحافظة .

(ب) السكة الحديد :

تقديم الاقتراحات والتوصيات لوزارة المواصلات فيما يختص بحركة الجداول وإقامة المحطات وإقامة المظلات وتحسين مستوى الخدمة .

(ج) النقل النهرى :

(١) إدارة ومنح التزام أو تراخيص المعديات وتشغيلها .

(٢) تقديم التوصيات الخاصة بالموانى النهرية والمراسى وبرامج الأولويات بها .

(د) البريد :

المساهمة فى إنشاء وتجهيز وإدارة المكاتب الخاصة .

الفصل التاسع

الشئون الاقتصادية

مادة ٤٩ — يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية الشئون الاقتصادية الآتية :

(ا) تشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية .

(ب) تنمية الصناعات المحلية .

(ج) الإشراف على أسواق الأقطان وسواحل الغلال .

(د) إقامة المعارض المحلية وتنظيمها .

(هـ) العمل على توفير الآلات الزراعية للجمعيات التعاونية الزراعية .

(و) العمل على تشجيع السياحة الداخلية وزيارة مناطق الآثار وتدبير وسائل الراحة والمواصلات المناسبة .

الفصل العاشر

شئون الأمن

مادة ٥٠ — لمجلس المحافظة أن يقدم اقتراحات إلى وزارة الداخلية فى كل ما يتعلق باستتباب الأمن كانشاء مراكز أو نقط شرطة أو زيادة القوات فيها وكذلك بالنسبة إلى مكافحة الكوارث والنكبات الطبيعية .

وللمجالس المحلية فى دائرة المحافظة إبداء الرغبات والاقتراحات فى هذا الشأن لمجلس المحافظة .

الفصل الحادى عشر

الشئون الثقافية

مادة ٥١ — يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية الشئون الثقافية ولها على وجه الخصوص :

(ا) مؤازرة الجمعيات والمنتديات الفنية والأدبية والثقافية والتشجيع على تأسيسها .

(ب) إنشاء وإدارة المتاحف ودور الكتب العامة والتشجيع على إنشائها .

(ج) العمل على إنشاء المسارح والمراكز والمعاهد الثقافية فى نطاق المحافظة .

(د) تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية .

(هـ) تنظيم الاحتفالات فى المناسبات القومية والعمل بكل وسيلة على نشر الوعى القومى .

(و) العمل على تشجيع مشاهدة المناطق الأثرية وارتيادها .

الفصل الثانى عشر

المشروعات المشتركة

مادة ٥٢ — فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس محافظات متجاورة أو يشترك فيها مجلس محافظة مع مجلس مدينة أو مجلس قروى أو أكثر يجوز للوزير المختص من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس أن يقرر تشكيل هيئة مشتركة لإدارة المشروع . ويحدد فى قراره عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه الهيئة . ويجب أن يشترك فيها الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ولهم صلة بالمشروع وتكون رياسة الهيئة للعضو الذى يختاره الوزير ذو الشأن .

الفصل الثالث عشر

مسائل يجب موافقة المجالس المحلية عليها

مادة ٥٣ — يجب موافقة مجلس المحافظة مقدما فى الحالات الآتية:

(ا) إصدار المحافظ لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاؤها بالنسبة إلى المحافظة كلها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(ب) للمحافظ فى حالة حدوث وباء أو أمر من الأمور التى تستدعى اتخاذ إجراءات عاجلة أن يتجاوز عن موافقة المجلس وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك ، ويجوز للمجلس فى هذه الحالة إقرار تصرفات المحافظ أو تعديلها دون أن يكون لقرار المجلس أثر رجعى .

مادة ٥٤ — يجب موافقة مجلس المدينة أو المجلس القروى مقدما فى حالة تغيير اسم المدينة أو القرية .

الفصل الرابع عشر

مسائل يجب أخذ رأى المجالس المحلية فيها

مادة ٥٥ — يجب أخذ رأى مجلس المحافظة مقدما فى المسائل الآتية:

(ا) المشروعات الزراعية التى تباشرها وزارتا الزراعة والإصلاح الزراعى أو العدول عن هذه المشروعات .

(ب) تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المحافظة .

(ج) إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمحافظة دون سواها .

(د) الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص بالترع والمصارف العمومية فى المحافظة و بمناوبات الرى الخاصة بالمحافظة .

ومع ذلك فللوزارة فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات . وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه مقدما .

(هـ) إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية أو الجوية متى كانت تمر بالمحافظة دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

(و) ما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن أو قرى المحافظة التى ليست لها مجالس مدن أو مجالس قروية .

(ز) ما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس مدن أو مجالس قروية .

(ح) إنشاء المبانى الداخلة فى الأملاك العامة للدولة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ما هو خاص بأعمال الرى والكبارى .

(ط) إنشاء المعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم أو نقلها أو إلغاؤها .

(ى) منح امتياز بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة بالمحافظة .

(ك) تغيير حدود المحافظة أو تغيير حدود أو أسماء المدن أو القرى أو حدودها التى لا يوجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية أو إنشاء قرى جديدة أو إلغاؤها .

(ل) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية

(م) إنشاء أو إلغاء مراكز وأقسام ونقط الشرطة المستديمة .

(ن) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المحافظة أو عدم تطبيقه .

(س) القرارات اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية فى المحافظة

وفى جميع الحالات السابقة إذا لم تأخذ الوزارة ذات الشأن برأى المجلس فعليها أن تبدى الأسباب

مادة ٥٦ — يجب أخذ رأى مجلس المدينة أو المجلس القروى مقدما فى المسائل الآتية :

(ا) تغيير حدود المدينة أو القرية .

(ب) إنشاء معاهد أو مستشفيات تابعة للحكومة أو لمجلس المحافظة وكذلك نقلها أو إلغاؤها .

(ج) إنشاء الأسواق والمعارض التى تقيمها الحكومة المركزية .

(د) إنشاء المبانى الداخلة فى الأملاك العامة للدولة وأملاك مجلس المحافظة وكذلك تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها .

(هـ) ما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة أو لمجلس المحافظة إذا كانت على مسافة ألف متر على الأكثر من حدود اختصاص المجلس .

الفصل الخامس عشر

الوحدات المجمعة

مادة ٥٧ :

(ا) فى كل قطاع أنشئت فيه وحدة مجمعة يقوم المجلس القروى الذى يمثل القرى التى تخدمها هذه الوحدة بإدارتها ، على أن يشترك فى عضوية هذا المجلس بحكم وظائفهم رؤساء أقسام الخدمات بهذه الوحدة ، وعلى أن تكون الأغلبية فى المجلس للأعضاء المنتخبين ويكون لمجلس القرية فى هذه الحالة الاختصاصات التى كانت مخولة لمجلس إدارة الوحدة .

(ب) يتولى مجلس المحافظة الاختصاصات التى كانت مخولة لمجلس الخدمات الإقليمى بواسطة إحدى لجانه " لجنة تنسيق الخدمات " .

(ج) تحل " اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية " محل " المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة " .

(د) تحل "اللجنة المركزية للإدارة المحلية" محل " المجلس الأعلى للوحدات المجمعة "

الباب السادس

الموظفون والعمال

الفصل الأول

الموظفون

مادة ٥٨ — يكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة ومن يحدده الوزير المختص من الوكلاء والمساعدين تابعين للمحافظ فيما عدا التعيين والنقل والترقية فيتبعون فى شأنها لوزاراتهم .

مادة ٥٩ — تطبق فى شأن موظفى مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة ، كما تطبق عليهم الأحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش ، وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة .

مادة ٦٠ — موظفو مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية فى دائرة المحافظة ، الذين يكونون من فئة نوعية واحدة ، يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل .

مادة ٦١ — يكون التعيين فى الوظائف الخالية بمجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة بناء على مسابقة عامة يجريها مجلس المحافظة بين أبناء المحافظة إذا توافر بينهم العدد والمؤهلات والمستوى المطلوب .

ويبين المحافظ بقرار منه إجراءات الاعلان لشغل الوظائف وشروط المسابقة .

ويكون التعيين فى الوظائف على حسب درجة الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان .

ويجوز لمجلس المحافظة أن يعهد بإجراء المسابقة إلى هيئة أو مصلحة عامة .

مادة ٦٢ — تحدد اللجنة الإقليمية للادارة المحلية لوظائف الفنية التى لا يلزم إجراء مسابقة لشغلها على أن يتم شغلها وفقا لترتيب التخرج .

مادة ٦٣ — يجوز لرئيس كل مجلس بعد موافقة المحافظ أن يشغل بعض الوظائف التى لا تقتضى التفرغ بطريق التعاقد مقابل مكافأة يحدد مقدارها فى العقد .

مادة ٦٤ — لمجلس المحافظة أن يضع شروطا أخرى علاوة على الشروط المنصوص عليها فى القوانين أو فى هذه اللائحة بالنسبة إلى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك .

مادة ٦٥ — تكون للمحافظ بالنسبة إلى شئون الموظفين الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات . وله أن يفوض فيها بالنسبة إلى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة .

مادة ٦٦ — فيما عدا الوظائف التى يسرى على شاغلها نظام موظفى الدولة يجوز لكل مجلس محلى أن يضع نظاما محليا لبعض وظائفه التى تقتضى التفرغ ، وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للإدارة المحلية تراعى فيها المستويات المختلفة للمجالس ومواردها المالية ، وتصدر هذه الأنظمة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦٧ — تنشأ بكل مجلس محافظة لجنة لشئون الموظفين تشكل بقرار من المحافظ من أحد أعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم رئيسا ومن ثلاثة من ممثلى الوزارات فى المجلس . واثنين من كبار موظفى المحافظة يختارهم مجلس المحافظة .

مادة ٦٨ — تختص لجنة شئون الموظفين بالمسائل الآتية :

(أولا) دراسة التقارير التى ترد من الرؤساء المباشرين فى شأن الموظفين تمهيدا لوضع التقرير النهائى مع تسبيب قرارها إذا خالفت رأى الرؤساء .

(ثانيا) تقرير منح العلاوات أو الحرمان منها وفقا لأحكام القانون وفى ضوء التقارير .

(ثالثا) إبداء الرأى فيما يتعلق بنقل الموظفين وترقيتهم .

ويكون اختصاصها شاملا موظفى مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية فى دائرة المحافظة .

مادة ٦٩ — تنشأ بكل مجلس محافظة إدارة لشئون الموظفين تتولى شئون موظفى وعمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة ويكون لهذه الإدارة فروع فى مجالس المدن والمجالس القروية.

مادة ٧٠ — للوزير المختص أن ينقل موظفى المجالس إلى الحكومة أو الهيئات العامة الأخرى وذلك بالاتفاق مع الجهة التى ينقلون إليها وبعد موافقة المجلس التابع له الموظف المنقول .

كما يجوز نقل موظفى المجالس المحلية من محافظة إلى أخرى ويصدر قرار النقل بالاتفاق بين المحافظين المختصين .

وفى جميع الأحوال ينقل الموظف بحالته وفى درجة مالية لا تقل عن الدرجة التى يشغلها ومع حساب مدة خدمته السابقة كاملة .

الفصل الثانى

العمال

مادة ٧١ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة تسرى على عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام الخاصة بعمال الحكومة .

ولمجلس المحافظة أن يضع أحكاما خاصة تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة .

مادة ٧٢ — ينقسم عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية طبقا لكادر العمال إلى فئتين :

(أ) عمال عاديون .

(ب) عمال فنيون .

ويجوز للمحافظ أن ينشىء درجات فرعية فى حدود الدرجات الواردة فى كادر العمال .

مادة ٧٣ — لرئيس كل مجلس أن يعين بأقسام المجلس بالنسبة إلى الأعمال الفنية التى تقتضى مهارة أو خبرة خاصة صنفا ممتازين وذلك بطريق التعاقد نظير أجر يحدد فى العقد .

مادة ٧٤ — تشكل فى كل مجلس لجنة لشئون العمال بقرار من رئيس المجلس وتختص بالنظر فى :

(أ) التعيين .

(ب) تحديد الدرجة والاجر .

(ج) الترقية .

(د) الفصل .

وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس المجلس .

مادة ٧٥ — تسرى أحكام كادر العمال والقواعد العامة المنظمة لشئونهم على عمال المجالس المحلية .

مادة ٧٦ — يكون للمحافظ بالنسبة إلى شئون العمال الاختصاصات الممنوحة فى القوانين واللوائح للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفوض فى بعض هذه الاختصاصات ممثلى الوزارات فى دائرة المحافظة .

ويكون لرئيس مجلس المدينة ورئيس المجلس القروى الاختصاصات الممنوحة لرؤساء المصالح .

الباب السابع

النظام المالى

مادة ٧٧ — للمحافظ السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة فى الحدود الواردة بهذه اللائحة وما ورد بالمادة ٦ من القانون .

ولرئيس مجلس المدينة سلطات رئيس المصلحة .

ولرئيس المجلس القروى سلطات رئيس الفرع .

ويكون للمحافظ سلطة البت فيما يتجاوز السلطات المخولة لكل من رئيس مجلس المدينة ورئيس المجلس القروى فى الحدود المشار إليها فى هذه اللائحة .

مادة ٧٨ — يكون لكل مجلس ميزانيـــة مستقلة تشمل جميع الإيرادات المنظور الحصول عليها والمصروفات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

وتبدأ السنة المالية وتنتهى فى المواعيد المقررة لميزانية الدولة .

مادة ٧٩ — تقسم الميزانية إلى أبواب وبنود وفقا للنظام المتبع فى الميزانيـــة العامة للدولة ويتبع فى إعداد الميزانية القواعد الحكومية والأحكام الواردة فى المواد التالية .

ويراعى ألا تجاوز اعتمادات البـاب الأول ٥٠ ٪ من الاعتمادات المخصصة لكل مرفق من المرافق التى يتولاها المجلس مع استثناء مرفق التربية والتعليم ومع ذلك يجوز للجنة الإقليمية للادارة المحلية ان تأذن بتجاوز الحد الأقصى .

وللجنـة المركزية للادارة المحلية أن تضع قواعد خاصة للشئون المالية تسرى على المجالس المحلية تختلف عن القواعد العامة .

مادة ٨٠ — يحيل كل مجلس ميزانيته على اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها للمجلس .

مادة ٨١ — يعد المجلس حسابات وأسمالية إضافية لكل وحدة من وحداته الانتاجية العاملة تبين فيها الايرادات والمصروفات ويدخل فيها حساب استهلاك المنشآت والمعدات واحتياطى الصيانة والتجديد ونفقات التشغيل والإيرادات والمصروفات الحقيقية ومعدلاتها ويقوم فيها رأس المال سنويا . ويراعى فى إعداد الحسابات المذكورة مبدأ دوران رأس المال فى حدود اختصاصات المجلس .

مادة ٨٢ — تتضمن ميزانية مجلس المحافظة ميزانيات كل مجلس مدينة أو مجلس قروى .

مادة ٨٣ — يقدم كل مجلس مدينة أو مجلس قروى مشروع ميزانيته إلى المحافظ قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل مرفقا لها جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات وذلك لعرضها على مجلس المحافظة .

مادة ٨٤ — يجب وضع ميزانية مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

مادة ٨٥ — على ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة عند إعداد مشروع الميزانية استطلاع رأى الوزارات ذات الشأن قبل العرض على مجلس المحافظة .

مادة ٨٦ — يرسل مجلس المحافظة مشروع ميزانيته فور إقرارها إلى اللجنة الإقليمية للادارة المحلية لتتولى فحصها .

وعلى اللجنة الإقليمية للادارة المحلية إدراج الاعتمادات اللازمة لمواجهة الخدمات التى تؤدى للمجالس المحلية بواسطة الهيئات العامة .

مادة ٨٧ — لاتصبح ميزانية مجلس المحافظة نافذة المفعول إلا بعد اعتمادها بقرار من رئيس الجمهورية ، أما بالنسبة إلى ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية فيعتمدها مجلس المحافظة .

مادة ٨٨ — إلى جانب الميزانية السنوية يضع المجلس برنامجا شاملا للمشروعات وتوزيعها على عدد معين من السنين ويشمل البرنامج المراحل التنفيذية وتكاليفها وطرق تنفيذها وتعتمد هذا البرنامج اللجنة الإقليمية للادارة المحلية بعـــد أخذ رأى الوزارات ذات الشأن على أن برامج مجالس المدن والمجالس القروية يجب اعتمادها قبلا من مجلس المحافظة وتدرج فى الميزانية السنوية المبالغ اللازمة لتنفيذ الجزء المقرر للسنة على حسب البرنامج المعتمد .

مادة ٨٩ — الرسوم التى يفرضها مجلس مدينة أو مجلس قروى يجب لنفاذها أن يوافق مجلس المحافظة مبدئيا على وعائها وسعرها وطرق التظلم ووجوه الإعفاء منها ، ثم تعتمدها بعد ذلك اللجنة الإقليمية للادارة المحلية .

والرسوم التى يفرضها مجلس المحافظة يجب لنفاذها اعتماد اللجنة الإقليمية للادارة المحلية .

مادة ٩٠ — لايجوز الإذن بالصرف أو الارتباط بمصروف إلا فى حدود اعتمادات الميزانية كما لايجوز استعمال أى اعتماد فى غير الغرض المخصص له فى الميزانية .

مادة ٩١ — يجوز لرئيس المجلس المحلى بعد موافقة المجلس التصرف فى المبالغ المعتمدة لأقسام كل بند بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند فيما عدا الأعمال الجديدة ولايجوز تجاوز الاعتماد السنوى المخصص لبند من بنود الميزانية إلا إذا كان فى باقى اعتمادات البنود الأخرى من الباب نفسه وفر كاف لتغطية هذا التجاوز وذلك بالشروط الآتية :

(أ) الترخيص فى تجاوز البنود بما لا يزيد على ١٠٠٠٠ جنيه من سلطة مجلس المحافظة و ٥٠٠٠ جنيه من سلطة مجلس المدينة و ١٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى المجلس القروى .

(ب) ما زاد على ذلك يصدر به الترخيص من الوزير المختص .

مادة ٩٢ — تفتح للارتباطات الخاصة بكل مشروع أو مصروف حسابات سنوية تبين الاعتماد السنوى المخصص للمشروع وتقيد بها المبالغ المرتبط بها على هذا الاعتماد مع إيضاح بيانات وافية عن كل ارتباط وبصفة خاصة تواريخ التنفيذ المتفق عليها و يستخرج تباعا الرصيد الباقى من الاعتماد دون ارتباط بعد كل قيد

مادة ٩٣ — فى الأعمال الجديدة يجوز زيادة التكاليف الكلية المعتمدة بالميزانية لأى عمل من الأعمال مقابل تخفيض مماثل فى التقدير الكلى لأعمال أو اعتمادات أخرى فى الباب ذاته ويكون ذلك من سلطة المجلس فيما لا يجاوز ١٠٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى مجلس المحافظة و ٥٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى مجالس المدن و ١٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى المجالس القروية ومن سلطة الوزير المختص فيما زاد على ذلك .

مادة ٩٤ — إذا لم تسلم أو تنجز أعمال جديدة واردة فى ميزانية أى مجلس من المجالس المحلية لسنة قدر أن يقع فيها ذلك التسليم أو الإنجاز جاز لمجلس المحافظة أن يرخص فى مصروفاتها فى سنة تالية ولو لم يدرج بها اعتماد لتلك المصروفات ، على أنه يشترط أن تكون المصروفات التى يرخص فيها على هذا الوجه داخلة فى حدود التكاليف السابق اعتمادها بالميزانية لهذه الأعمال وألا يترتب على هذا الترخيص تجاوز جملة الباب .

مادة ٩٥ — يجوز للمجالس المحلية إبرام عقود من شأنها أن ترتب التزامات على السنوات المالية المقبلة فى حالة عقود الأعمال غير القابلة للتجزئة والتى يمتد تنفيذها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية يجوز إبرامها بشرط ألا تزيد قيمة تلك العقود على جملة التكاليف النهائية الواردة فى البرنامج المعتمد لهذه الأعمال .

كما يجوز الارتباط مقدما على اعتمادات التوريدات والأعمال التى تتكرر بطبيعتها الواردة فى الباب الثانى فى حدود ١٠٠ ٪ من اعتمادات السنة التى يتم فيها الارتباط .

أما بالنسبة إلى اعتمادات الباب الثالث فيجوز الارتباط فى شأنها مقدما بشرط أن تكون الأعمال أو التوريدات المتعلقة بها واردة فى مشروع التخطيط المعتمد وبعد موافقة الوزير المختص

مادة ٩٦ — لرئيس كل مجلس أن يبرم عقودا للاستخدام أو الايجار أو الصيانة مدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة فى السنوات المالية المقبلة عن المربوط لتلك البنود فى ميزانية السنة المالية التى تم فيها التعاقد

وإذا زادت مدة التعاقد على سبع سنوات ولم تجاوز عشر سنوات وجب الحصول على ترخيص من الوزير المختص وما زاد على هذه المدة يكون الترخيص فيه من رئيس الجمهورية .

مادة ٩٧ — يقتصر التعاقد بالنسبة إلى الأعمال القابلة للتجزئة على الجزء الذى يسمح به الاعتماد فى ميزانية السنة التى يحصل فيها التعاقد . أما إذا اقتضت الضرورة التعاقد على جزء من العمل مدة تجاوز السنة المالية وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الاعتماد المذكور فيجب ألا يحصل التعاقد إلا بموافقة الوزير المختص وفى حدود التكاليف الكلية .

مادة ٩٨ — لرئيس المجلس سلطة الترخيص فى الخصم على اعتمادات سنة مالية قائمة بمصروفات خاصة بسنة مالية سابقة بعد بحث أسباب التأخير وبشرط عدم تجاوز ربط البند فى السنة المالية القائمة ، وفى حالة ما إذا تبين أن سبب التأخير يرجع إلى عدم كفاية البند فى ميزانية السنة المختصة تحدد المسئولية فى ذلك وترفق النتيجة بمستندات الصرف .

مادة ٩٩ — يضاف الوفر الناتج عن تنفيذ الأعمال الجديدة بالكامل فى كل مجلس من المجالس المحلية إلى حساب الاحتياطى العام لمجلس المحافظة التى تقع فى دائرة اختصاصه هذه المجالس ويكون التصرف فى هذا الاحتياطى لتنفيذ مشروعات أخرى بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس المحافظة .

مادة ١٠٠ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٨٨ و ٩٤ تبطل الاعتمادات المربوطة فى ميزانية أى مجلس والاعتمادات الإضافية التى لم تصرف حتى نهاية السنة المالية .

مادة ١٠١ — تعلى بحساب الأمانات المبالغ التى تخصم على الميزانية مقدما أى قبل الصرف فى الحالات الآتية :

(أ) المرتبات والمكافآت والأجور والإيجارات المستحق صرفها لغاية نهاية السنة المالية ولم يتسن صرفها لسبب ما وكذلك أجور النقل وبدل السفر ومصاريف الانتقال بشرط أن تكون المطالبات الخاصة بها قد قدمت حتى نهاية الشهر الثانى من السنة التالية .

(ب) أثمان المشتريات والتوريدات التى تم تسلمها فعلا بمخازن الحكومة لغاية نهاية السنة المالية ولم يتم صرفها لغاية آخر السنة المنتهية سواء كان ذلك بسبب توقيع الحجز عليها أو لأى سبب آخر ، وتشمل التعلية بالأمانات أيضا الجزء المعلق صرفه من الثمن على تحقق الصلاحية بعد التجربة أو على إصلاح ما يوجد من عيوب .

(ج) قيم الحسابات الختامية عن الأعمال متى كانت مطابقة للعقود المبرمة فى شأنها ولم يتسن صرفها لتوقيع الحجز عليها أو لامتناع المقاولين عن التوقيع عليها أو لتعذر الحصول على توقيعاتهم بسبب الغياب أو الوفاة مثلا .

وتشمل التعلية بالأمانات الجزء المقرر حجزه من التكاليف بصفة ضمان لحين التسليم النهائى أو لحين القيام بالتشطيبات الصغيرة أو إصلاح ما يوجد من عيوب .

(د) أثمان العقارات التى تنزع ملكيتها وذلك بعد التعاقد مع الملاك أو بعد صدور القرار الخاص بنزع الملكية وإتمام وضع اليد .

(هـ) المساعدات التى يتقرر صرفها على أقساط شهرية تمتد إلى سنوات تالية.

(و) الاعانات والتبرعات والاشتراكات والمساهمة فى تكاليف منشآت عامة أو خدمات أخرى الواردة مبالغها بالميزانية (بشرط أن تكون المجالس قد ارتبطت بها لغاية السنة المنتهية) أو الاعتمادات الإضافية برسم هيئات أو أفراد معينين بالذات بشرط أن يكون رئيس الجمهورية قد وافق على فتح هذه الاعتمادات الإضافية قبل نهاية السنة المالية وتعذر صرفها الفعلى قبل نهاية السنة وكذلك ما يتبقى دون صرف من الاعتمادات الإجمالية الواردة بالميزانية بصفة إعانات لأعمال البر والخدمات الاجتماعية من محصلات الإيرادات الخيرية واليانصيب .

(ز) يعلى بالأمانات فى الشهر الأخير من السنة المالية ثمن المياه والتيار الكهربائى والغاز وغيرها التى تستهلك فى الشهر المذكور والتى ترد المطالبات الخاصة بها خلال الفترة المحددة لتقفيل حسابات السنة المالية .

(ح) إذا تبين أن تنفيذ عمل ارتبط به سيتأخر إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المتفق على إتمام التنفيذ فيها يجوز تعلية المبلغ المرتبط به إلى حساب الأمانات " ارتباطات " .

ولا يجوز الصرف من حساب الأمانات " ارتباطات " إلا فى الأغراض والأوجه التى اقتضت تعلية المبلغ .

وإذا لم يتم تنفيذ العمل خلال السنة المالية التالية للسنة التى تمت فيها التعلية بحساب الأمانات " ارتباطات " يضاف المبلغ فى نهايتها إلى الإيرادات .

مادة ١٠٢ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يحسب كل إيراد إلى ميزانية السنة المالية التى يحصل فيها ، كما أن كل مصروف لا يحسب إلا على ميزانية السنة المالية التى يصدر إذن الصرف خلالها ويجرى حكم هذه القاعدة على حسابات التسوية ، غير أنه يجوز لرئيس المجلس إطالة مدة تصفية هذه الحسابات إلى نهاية سبتمبر من كل سنة .

مادة ١٠٣ — تنشأ مخازن مستقلة للمجالس ، كما تنشأ عند الاقتضاء مخازن فرعية بالأقسام وبوحدات الخدمة العامة التابعة للمجلس .

وتسرى على تلك المخازن الأحكام الخاصة بالمخازن الحكومية فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠٤ — يعين رئيس المجلس من بين موظفى المجلس من يعهد إليه بالاختصاصات المخولة لأمناء المخازن الحكومية .

كما يعين كل مجلس من بين موظفى المجلس الموظفين الذين يتولون الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فى شأن العقود والمخازن الحكومية .

مادة ١٠٥ — يتبع المجلس فيما يتعلق بإمساك الدفاتر والسجلات المالية والاستمارات وضبطها النظام الذى يصدر به قرار من وزير الخزانة .

مادة ١٠٦ — يفتح للمجلس حساب فى البنك الذى يعينه وزير الخزانة ويكون الصرف بشيكات موقعة من رئيس المجلس أو من ينيبه توقيعا أولا ومن رئيس الحسابات أو مندوب عنه توقيعا ثانيا .

مادة ١٠٧ — يقوم قسم الحسابات بمسك سجل خاص لميزانية المجلس لاعتماد جميع المبالغ التى تصرف خصما على اعتمادات الميزانية من واقع المستندات والكشوف الشهرية التى يجب أن ترد إلى القسم خلال الشهر التالى .

مادة ١٠٨ — يكون رئيس الحسابات أو من ينوب عنه — مسئولا عن صحة جميع الصرفيات والارتباطات فيما يختص بالاعتمادات التى يتولى المجلس صرفها مباشرة وعليه أن يراجع جميع المستندات الخاصة بها .

وكل استمارة اعتماد صرف تقدم إلى إدارة الحسابات يجب أن ترافقها المستندات المؤيدة لها مع توضيح المبلغ المطلوب صرفه بالأرقام والكتابة.

مادة ١٠٩ — يراجع قسم الحسابات كشوف المرتبات الشهرية التى ترد له بالمطابقة على السجلات الموجودة لديه مع مراعاة التعديلات التى ترد إليه من قسم الموظفين ويتخذ الإجراءات اللازمة نحو صرفها لأربابها.

مادة ١١٠ — يجب ختم مستندات الصرف — الأصل والصور — أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد استمارة الصرف وبما يفيد الصرف بمجرد إصدار الشيك .

مادة ١١١ — يحدد رئيس المجلس المحلى مقدار السلفة المستديمة بصفة مؤقتة — وتحدد قيمتها نهائيا بعد ستة أشهر من تاريخ التحديد المؤقت على أساس متوسط الصرف الشهرى — ويعهد بالسلفة إلى موظف تتوافر فيه شروط الضمان من غير موظفى الحسابات .

والسلفة المستديمة معدة للقيام بالمصروفات الطارئة والعاجلة ويكون الصرف منها فيما لايزيد على عشرة جنيهات بمقتضى إذن ويجب أن يبين به الغرض الذى صرفت من أجله ويعتمد من الرئيس المختص .

وعلى الموظف المعهود إليه بالسلفة المستديمة أن يقيد المبالغ التى يتسلمها وما يصرف منها فى الدفتر المعد لذلك . وتجرد السلفة مرة على الأقل كل شهر وتخفض قيمتها إذا اتضح أنها تزيد على الحاجة الفعلية للصرف.

ويجوز لرئيس المجلس الترخيص فى صرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد على العشرة جنيهات .

مادة ١١٢ — للمحافظ أن يرخص فى السلفة المؤقتة فى حدود ٥٠٠ جنيه لكل حالة ولرئيس مجلس المدينة أن يرخص فى حدود ١٠٠ جنيه ، ولرئيس المجلس القروى أن يرخص فى حدود ٥٠ جنيها ، على أن تؤدى هذه السلفة ويسوى حسابها بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله .

ويسرى على الموظف الذى يعهد إليه بها شروط الضمان

مادة ١١٣ — على الصيارف وسائر الموظفين الذين يعهد إليهم بنقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات أن يقدموا الضمانات المقررة طبقا للنظم الحكومية

مادة ١١٤ — يكون من سلطة رئيس المجلس التصريح بصرف مبالغ بمستندات بدل فاقد بعد التأكد من فقدها وعدم تكرار الصرف مع تحديد المسئولية .

مادة ١١٥ — للمحافظ الترخيص فى تقسيط المبالغ المستحقة للمجالس قبل الموظفين والأفراد فى الأحوال الاستثنائية التى يتطلب فيها الأمر تقسيط هذه المبالغ وذلك بناء على طلب المجالس ولمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

مادة ١١٦ — لرئيس المجلس سلطة منح الرواتب والبدلات والمكافآت التشجيعية والأجور الإضافية بجميع أنواعها للموظفين والعمال وفقا للفئات والأوضاع المقررة فى القوانين واللوائح .

مادة ١١٧ — لرئيس المجلس أن يصرح بصرف إعانات مالية لعائلات المتوفين من الموظفين أو العمال فى حالة العسر الشديد وذلك فى حدود مرتب شهر .

مادة ١١٨ — يجب أن تتضمن الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية بيانات شاملة عن تقدير الإيرادات واعتمادات المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلا وترسل هذه الحسابات إلى وزارة الخزانة وديوان المحاسبة للمراجعة .

مادة ١١٩ — تخضع المجالس المحلية فى عقودها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لعقود الحكومة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة ومع مراعاة الأحكام الآتية :

(ا) يكون للمحافظ سلطات وكيل الوزارة . ويكون لرئيس مجلس المدينة سلطات رئيس المصلحة . ويكون لرئيس المجلس القروى سلطة رئيس الفرع .

(ب) ويكون للمحافظ كذلك :

(١) اعتماد توصيات لجنة الشراء بالممارسة فيما يزيد على ٥٠٠٠٠ جنيه

(٢) رفع غرامات التأخير فيما يزيد على ٢٠٠٠ جنيه .

(ج) ويكون لمجلس المحافظة اجازة التأمين على مشتريات المجالس المحلية وممتلكاتها .

(د) يكون للوزير المختص تشكيل لجنة الممارسة خارج الجمهورية بعد أخذ رأى الوزير ذى الشأن .

(هـ) يكون للوزير المختص سلطة وزير الخزانة واللجنة المالية فى الاستثناء من أحكام لائحة المناقصات والمزايدات .

الباب الثامن

الرسوم المحلية

مادة ١٢٠ — تقسم المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية ، الواردة فى البند (د) من المادة ٤٠ من القانون ، إلى درجات على حسب الأهمية النسبية لكل منها . ويراعى فى التقسيم المذكور القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله ، وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم . أما الشون ومخازن السماد فيكون تحديد الرسوم بالنسبة إليها على أساس ما تتسع له من بضائع .

وبالنسبة إلى المحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على أساس إنتاجها الفعلى فاذا تعذر التحديد على هذا الأساس يكون على أساس القوى المحركة فى هذه المحال وعدد الدواليب أو الآلات أو الأنوال التى تدار فيها أو بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله .

وبالنسبة إلى المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تسرى عليها أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت من المحال التجارية وتسرى عليها أحكام الفقرة الثانية إذا كانت من المحال الصناعية .

مادة ١٢١ — يكون تحديد الرسوم على العربات على أساس عدد عجلاتها . ويجوز أن يخفض هذا الرسم بالنسبة الى عربات اليد وفق حالتها . أما الدراجات وحيوانات الجر والكلاب فيحدد رسم سنوى ثابت على كل منها .

مادة ١٢٢ — مع مراعاة أحكام قانونى الملاحة الداخلية والرسو فى المياه الداخلية يكون تحديد الرسوم على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على حسب نوع كل منها وبفئات يراعى فى تقديرها حمولة المركب أو عدد بحارتها أو قوتها المحركة .

مادة ١٢٣ — يكون تحديد الرسوم على ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك بواقع الرأس أو بواقع الوزن الصافى للحوم .

مادة ١٢٤ — يكون تحديد الرسوم على الأسواق المرخص فى إدارتها للأفراد والهيئات والشركات بنسبة إيراداتها أو بتقدير رسم سنوى ثابت مع مراعاة مساحتها وموقعها من المدينة أو القرية والحركة التجارية فيها .

مادة ١٢٥ — يكون تحديد الرسوم على استغلال الشواطىء والسواحل على أساس المساحة المشغولة ومدة الإشغال مع مراعاة صقع المنطقة .

مادة ١٢٦ — يصدر بتحديد الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها فى المواد ١٢١ إلى ١٢٥ قرار من رئيس الجمهورية . وإلى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل بالأحكام القائمة .

مادة ١٢٧ — تؤلف فى كل مجلس مدينة أو مجلس قروى بلجنة للقيام بعملية حصر المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٤٠ من القانون وتقدير الرسوم على كل منها طبقا للأساس الذى اختاره المجلس عند تقرير فرض الرسم تطبيقا للقواعد السابقة كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ استحقاق هذه الرسوم .

مادة ١٢٨ — تشكل اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة من :

(ا) أحد موظفى المحافظة يختاره المحافظ فى كل سنة وتكون له الرئاسة .

(ب) عضوين من أعضاء مجلس المدينة أو المجلس القروى تختارهما هيئة المجلس فى كل سنة من بين الأعضاء المنتخبين .

(ج) مهندس تنظيم يندبه رئيس مجلس المدينة أو المجلس القروى .

(د) سكرتير المجلس أو كاتب الحسابات فى المجالس القروية التى لايكون فيها سكرتير .

مادة ١٢٩ — تبدأ اللجنة عملها فى أول مارس من كل سنة على أن تنتهى منه خلال شهر ثم تقدم كشوف الحصر والتقدير إلى رئيس المجلس موقعا عليها منها .

مادة ١٣٠ — يقوم رئيس المجلس بإخطار كل ممول بخطاب موصى عليه بقيمة الرسوم التى قدرتها عليه اللجنة . وتعد إدارة المجلس كشوفا بأسماء الممولين وقيمة الرسوم المقدرة على كل منهم وتلصق هذه الكشوف على لوحات خاصة يعدها المجلس لهذا الغرض تعرض فى دار المجلس وفى مركز الشرطة أو دار العمدة على حسب الأحوال مدة خمسة عشر يوما على الأقل تحسب ابتداء من إتمام الاخطارات على أن ينتهى كل ذلك فى آخر الشهر التالى للشهر المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ١٣١ — لكل ممول الحق فى أن يقدم تظلما إلى المجلس بخطاب موصى عليه من الرسوم التى قدرتها اللجنة فى مدى الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة العرض ولا يكون التظلم مقبولا إذا قدم بعد هذا الميعاد .

مادة ١٣٢ — يعرض المجلس التظلمات مع كشوف الحصر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(ا) أحد كبار موظفى المحافظة يندبه المحافظ سنويا وتكون له الرئاسة .

(ب) عضو مجلس المدينة أو المجلس القروى الذى يمثل وزارة الشئون البلدية والقروية .

(ج) مأمور ضرائب المدينة أو القرية أو ممثل مصلحة الضرائب فيها أو فى أقرب بلدة أو قرية إليها .

(د) عضو يختاره المجلس من بين أعضائه المنتخبين .

وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٣٣ — على لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة مراجعة كشوف الحصر والتقدير وفحص التظلمات وتقرير ماتراه من الإعفاء أو الرفع أو التعديل على أن يتم ذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وصول التظلم .

مادة ١٣٤ — تقوم لجنة الحصر والتقدير المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ فى شهر سبتمبر من كل سنة بحصر ما يكون قد استجد من المحال وغيرها خلال السنة وتقدير الرسوم المستحقة عليها على أن يتبع فى ذلك الإجراءات السابقة .

مادة ١٣٥ — يكون تحصيل الرسوم دفعة واحدة . ويجوز تحصيلها على أقساط بقرار من المجلس مصدقا عليه من الوزير المختص .

وللمجالس تحصيل الرسوم مباشرة ويجوز لها أن توكل الأمر الى أية جهة أخرى بعد الاتفاق معها وتصديق الوزير المختص .

مادة ١٣٦ — تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون :

١) الأموال العامة للحكومة

(ب) الأماكن المخصصة للعبادة .

ويجوز للمجلس — بالأغلبية المطلقة لأعضائه — أن يعفى منها الجمعيات والمؤسسات الخيرية .

مادة ١٣٧ — لا ترفع هذه الرسوم خلال السنة المالية إلا إذا زالت الأسباب الداعية لفرضها . ومع ذلك فلا ترفع الرسوم عن المحال الثابتة — تجارية كانت أو صناعية — التى يقتصر العمل فيها على فترات متقطعة من السنة، ويجوز تخفيض الرسوم أثناء السنة إذا طرأ من الظروف ما يجعل الرسم الذى كان مربوطا من قبل غير متناسب مع الحالة الجديدة . ويكون الرفع أو التخفيض بناء على طلب يقدمه المحول وتبحث فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

الباب التاسع

مادة ١٣٨ — مع مراعاة حكم المادة ٩٤ من القانون ، يجوز للجنة المركزية استثناء من الأحكام السابقة أن تقرر وجوب اعتماد الوزير المختص أو اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية لبعض القرارات التى لا تتطلب هذا الاعتماد على حسب هذه اللائحة . ويكون ذلك بقرار يعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ١٣٩ — فيما عدا القرارات الصادرة من المجالس المحلية والتى يختص رئيس الجمهورية أو اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية بالتصديق عليها، يجب على السلطة التى تملك التصديق أن تصدق على كل القرار أو أن ترفضه جملة ويجب أن يكون القرار الصادر برفض التصديق على قرار المجلس المحلى مسببا وأن يخطر به المحافظ ورئيس المجلس المحلى المختص كتابة خلال ستين يوما من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار نافذا .